

مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
قرار مجلس الإدارة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام إجراءات عمل لجنة
التحقيق بالهيئة الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة
- وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الرابع لعام ٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩

قرر ما يلي:

المادة (١)

يضاف الى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٣) نصها التالي:-

مادة (٢٣)

لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة تحقيق أو أكثر للنظر في الموضوعات التي يرى المجلس التحقيق فيها، وتلتزم اللجنة بتطبيق ذات الإجراءات المطبقة في عمل لجنة التحقيق في الهيئة.

وترفع اللجنة تقريراً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لرئيس مجلس إدارة الهيئة مشفوعاً بالأدلة والمستندات الثبوتية، وللمجلس حفظ التحقيق إذا تبين عدم جدواه، أو الإحالة للرئيس التنفيذي للهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر
للأسواق المالية

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٩ م

الجريدة الرسمية - العدد الرابع - 18 فبراير 2020